

المسؤولية المدنية والجزائية لمجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة المساهمة

Civil and criminal liability of the Board of Directors in the event of bankruptcy of the joint-stock company

تاريخ استلام المقال: 2022/03/15 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/11/16 تاريخ نشر المقال: 2022/12/31

ط.د/ خيرة أحمدودة^{1*}، أ.د/ سليمان بن الشريف²

1- مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية-أدرار، (الجزائر)، khe.ahmouda@univ-adrar.edu.dz

2- مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية-أدرار، (الجزائر)، slimen.b01@gmail.com

ملخص:

يعتبر مجلس الإدارة في الشركة المساهمة بمثابة العقل المدبر، فهو يتولى إدارة الشركة نحو تحقيق الغرض المنشود في العقد الأساسي للشركة، والمشرع الجزائري قصد حماية الائتمان التجاري فقد شدد من مسؤولية هذا المجلس حال إفلاس الشركة المساهمة التي يسيروها، إذ يتعرض أعضاء مجلس الإدارة للمساءلة الشخصية إذ ثبت تسببهم في إفلاس الشركة المساهمة.

تعتبر المادة 224 من القانون التجاري هي الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لمجلس الإدارة، إذ حددت التصرفات التي يترتب عليها قيام هذه المسؤولية والآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية في حالة إفلاس الشركة المساهمة، فاعتبرت مجلس الإدارة مسؤول شخصيا عن تسديد ديون الشركة المساهمة المفلسة، والمادة 378 من القانون التجاري قد تعرضت للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة على الرغم من كونهم ممثلين قانونيين للشركة، إذ يعدون كالتاجر أثناء تسييرهم للشركة المساهمة، لذا يخضعون لعقوبات سالبة للحرية إذا كان الإفلاس يشكل جنحة إفلاس بالتقصير أو التدليس.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: مسؤولية؛ مجلس؛ الإدارة؛ شركة، مساهمة؛ إفلاس، دين.

Abstract:

The board of directors in the joint-stock company is considered the mastermind, as it manages the company towards achieving the desired purpose in the company's basic contract, and the Algerian legislator, in order to protect commercial credit, has stressed the responsibility of this board in the event of the bankruptcy of the joint-stock company that it runs, as the members of the board of directors are subject to personal accountability if it is proven that they caused the bankruptcy of the joint stock..

Article 224 of the Commercial Code is the legal framework for the civil liability of the board of directors, as it defines the actions that entail the establishment of this responsibility and the consequences of the establishment of civil liability. The board of directors is considered personally responsible for paying the debts of the bankrupt joint stock company, and Article 378 of the Commercial Code has been exposed to liability The penal code for the members of the board of directors, despite being legal representatives of the company, as they are considered as the merchant during the running of the joint stock company, so they are subject to freedom-negative penalties if the bankruptcy constitutes a misdemeanor of bankruptcy by investigation or fraud..

Keywords : civil; liability; penalties directors; legal.

* أحمدودة خيرة

مقدمة:

مجلس الإدارة في الشركة المساهمة بمثابة العقل المدبر للشركة، فالمشرع الجزائري قد خول له صلاحيات عديدة واسعة من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت له الشركة المساهمة،¹ فأعضاء مجلس الإدارة يعتبرون تجارا يخضعون لجميع أحكام القانون التجاري كضمانة أخرى لتحقيق الاستقرار التجاري²، فهم يملكون نسبة عشرين بالمئة من رأسمال الشركة، لذا فهم مسؤولون بصفة شخصية نحو كل من الشركة المساهمة التي يمثلونها ومجموع الشركاء المساهمون الذين أودعوا فيهم ثقتهم.

المشرع الجزائري نظرا لأهمية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة قد شدد من مسؤوليته المدنية والجزائية في حالة إفلاس الشركة المساهمة، فقد اعتبرهم مسؤولون بصفة شخصية عن إفلاس الشركة، وألزمهم بسداد ديون الشركة المساهمة، إضافة الى العقوبة الجزائية إذا كان هذا الإفلاس يشكل جنحة الإفلاس بالتقصير أو التدليس.

فأمام هذه الصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الإدارة في الشركة المساهمة يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة أحكام التشريع الجزائري في تنظيم أحكام مسؤولية مجلس الإدارة حال إفلاس الشركة المساهمة؟

ولإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي باستقراء وتحليل نصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية، والمنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات من مختلف المصادر.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في حالة إفلاس شركة المساهمة.

لقد تم النص على هذه المسؤولية من خلال المادة 224 من القانون التجاري الجزائري، فيشترط لقيامها وجود شركة مساهمة مفلسة (المطلب الأول)، كما حددت هذه المادة الآثار المترتبة على قيام هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

¹ -المادة 622 من القانون التجاري، القانون رقم 75/59.

² - المادة 31 من قانون السجل ال تجاري، الأمر رقم 07/96 المؤرخ في 10 /01/1996 المعدل والمتمم للقانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخ في 14/01/1996.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة المساهمة.

إن أعضاء مجلس الإدارة بصفقتهم أعضاء شرعيون مطالبون في تسييرهم للشركة المساهمة ببذل عناية الرجل الحريص، لكن لا تقوم هذه المسؤولية إلا مع وجود شركة مساهمة متمتعة بالشخصية المعنوية وصدر حكم بإفلاسها.

أولاً: اكتساب الشركة المساهمة المفلسة للشخصية المعنوية.

حتى نكون أمام إفلاس الشركة المساهمة لا بد من تمتع هذه الشركة بالشخصية القانونية، وهي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات¹. والقاعدة أن الشخصية المعنوية للشركة تبدأ بمجرد تكوينها وهي تتكون بمجرد تحرير عقد إنشائها دون أن يتوقف ذلك على إجراءات الشهر التي يقررها القانون بالنسبة للشركات التجارية، غير أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، وتعتبر مستقلة عن الشركاء فيها².

ومن جانبه نص المشرع الجزائري في المادة 549 من القانون التجاري بأن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري³،

فحسب ما ورد في المادة السابقة فلو أن المؤسسين لم يحترموا شروط التأسيس، فلا مجال في هذه الحالة إلى تطبيق نظرية الإفلاس، لأنه يعتبر الشركاء في هذه الحالة مسؤولون شخصياً عن ديون الشركة، لأنه لا وجود للشركة ككيان قانوني مستقل، فالمشرع من خلال هذه المادة قد رسم حدود واضحة للوقت الذي أنشئت فيه الشركة؛ فلا مجال لاجتهاد الفقه أو القضاء.

وقبل إتمام هذا القيد يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية بأن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر تلك التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها⁴.

¹ - محرز أحمد، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص22.

² - عمورة عمار، الوجيز في القانون التجاري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 120.

³ - الأمر 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 01/93 المؤرخ في 1993 والأمر 27/96 المؤرخ في 1996 المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 2005 المعدل والمتمم.

فحسب رأينا المشرع التجاري قد وُفق في نص المادة 578 من القانون التجاري حين اشترط وجود الشركة موقوف على تسجيلها في السجل التجاري، وذلك للتقليل من المسؤولية الملقاة على أعضاء الإدارة للشركة المساهمة.

ثانيا: وجود الشركة في حالة إفلاس.

إن الإفلاس كنظام قانوني يطبق على التاجر، لأنه يهدف إلى التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها، تمهيدا لبيعها واستيفاء جماعة الدائنين لديونها المحققة والناشئة قبل توقف التاجر عن الدفع ودخوله في مرحلة التقليل².

لقد أخضع المشرع الجزائري إفلاس التاجر كأشخاص طبيعة لنظام قانوني يتناول كل جوانب الإفلاس ويحيط بكافة الإجراءات التي قد تتعرض لها التقلية دائنوها، وبالمقابل نجده قد اكتفى فقط بتحديد بعض القواعد الخاصة بإفلاس الشركات التجارية، مع الإحالة بالنسبة للمسائل الغير المذكورة للقواعد العامة للإفلاس³، مما يجعلنا نرجع للقواعد العامة المنظمة لأحكام الإفلاس وذلك في المواد من 214 الى 388 من القانون التجاري، إذ تعتبر الشركات التجارية كأشخاص معنوية خاصة تاجرة في علاقاتها مع الغير المتعامل معها أو حتى مع المؤسسون، وإن خضوعها للأحكام العامة للإفلاس يُعد إجحاف في حقها وفي حق المُعاملين معها، خاصة وإن الشركات المساهمة في العادة تستقطب أموال كبيرة جدا قد تصل حتى إلى حجم ميزانية دولة، فكان الأجدر بالمشرع التجاري أن يخصص مواد قانونية منظمة لإفلاس الشركة المساهمة.

ثالثا-وقوع عجز في موجودات الشركة:

لم يحدد المشرع الجزائري نسبة العجز في موجودات الشركة الذي على أساسه تقوم مسؤولية مجلس الإدارة، فيكفي وجوده لتقوم هذه المسؤولية⁴.

¹ -سيد أحمد إبراهيم، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999، ص120.

² - البارودي علي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1988، ص223.

³ - بوريشة عزيزة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص30.

⁴ -نجد المشرع المصري قد جعل نسبة العجز مقدرة بعشرين بالمئة من موجودات الشركة المفلسة حسب المادة 704 من قانون التجارة الجديد المصري لسنة 1999.

فلو وقع عجز في موجودات الشركة نتيجة لخطأ أعضاء مجلس الإدارة تقوم مسؤوليتهم المدنية، فالمادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري قد عدت عناصر الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية الشخصية أو التضامنية لمجلس الإدارة حسب الحالة وذلك على ثلاث حالات هي:

01- خرق أحكام القانون الأساس للشركة

02- مخالفة الأحكام المتعلقة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية.

03- ارتكابهم لأخطاء أثناء تسييلهم للشركة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة عن إفلاس الشركة المساهمة.

من أهم مميزات التي تتمتع بها الشركة المساهمة؛ نجد الشريك المساهم لا يُعتبر مسؤولاً فيها إلا ضمن حدود الحصة المقدمة في رأسمال الشركة، لكن استثناء يعتبر جهاز الإدارة مسؤولاً شخصياً عن إفلاس الشركة رغم كونهم من الشركاء المساهمون، ذلك حتى يشكل ضماناً أخرى في نفوس الغير المتعاملين مع الشركة.

أولاً- مد الحكم بالإفلاس إلى أعضاء مجلس الإدارة:

إذا ثبت بأن خطأ أعضاء مجلس الإدارة هو الذي أدى إلى إفلاس الشركة فإنه يمكن للقاضي أن يمد هذا الحكم بالإفلاس إلى أعضاء مجلس الإدارة **ولقد** حدد المشرع الجزائري حسب ما جاء في نص المادة 224 من القانون التجاري الأعمال التي تؤدي إلى امتداد الإفلاس إلى أعضاء الإدارة للشركة المساهمة المفلسة في الحالات التالية:

01- حالة قيام عضو مجلس الإدارة بعمل لحسابه الخاص باسم الشركة.

02- حالة تصرف أعضاء مجلس الإدارة في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة.

03- حالة مباشرة أحد أعضاء مجلس الإدارة تعسفا لمصلحته الخاصة بالاستغلال الخاسر يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع

ثانياً- إلزام أعضاء الإدارة بديون الشركة المفلسة:

بمجرد صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة المساهمة، فإنها تعتبر في مرحلة التصفية، وتصبح جميع أموال الشركة بما فيها الذمة المالية لأعضاء مجلس الإدارة ضامنة للوفاء بديون الشركة، ومد

الإفلاس هو استثناء على القواعد العامة في الإفلاس، لا يكون إلا بموجب حكم قضائي يحدد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة.¹

01- صاحب الصفة في رفع الدعوى القضائية

بما أن الحكم المعلن للإفلاس يؤدي بقوة القانون إلى غل يد أعضاء مجلس الإدارة في تسيير الشركة المساهمة المفلسة؛ باعتبارهم مدينين للشركة والغير المتعامل مع الشركة، فلا بد أن يحل محلهم شخص آخر يتولى التسيير والإدارة، يسمى الوكيل المتصرف القضائي.²

فالوكيل المتصرف القضائي هو عبارة عن وكيل يمثل في آن واحد المفلس وجماعة الدائنين، فهو يمثل المفلس لأن يده غلت عن الإدارة والتصرف في جميع أمواله، فلا يمكنه بعد ذلك إبرام أي تصرف قانوني قابل للتمسك به تجاه الدائنين وهو يمثل جماعة الدائنين المتحدين وتكون لهم مصالح مشتركة.

وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بمد الحكم بشهر الإفلاس إلى القائمين بالإدارة عند الحكم بإفلاس الشركة، فإذا ارتأى القاضي الذي يفصل في موضوع الإفلاس ثبوت مسؤولية أعضاء الإدارة وسوء تسييرهم أدى إلى هلاك مال الشركة له ذلك، لأن الإفلاس يعتبر من النظام العام.³

والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع في القضايا الجنائية، فإذا كانت القضية تتعلق بجنحة الإفلاس بالتقصير أو التدليس الذي يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وكذلك القانون التجاري، ففي هذه الحالة تكون أمام محكمة الجنب.⁴

كذلك الدائن الشخصي لعضو الإدارة له الحق في مباشرة دعوى المطالبة بالديون، لأنه في حالة إفلاس الشركة يوجد دائني الشركة إضافة إلى الدائن الشخصي لعضو الإدارة.

¹ - زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمديرين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص114.

² الفضيل سلمان، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 71.

³ - قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص65.

⁴ - طرايش عبد الغني، جرائم تغليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص254.

2-الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى القضائية:

لم يتطرق القانون التجاري إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى، ما يجعل وجود فراغ قانوني في تحديد الاختصاص القضائي في حالة إفلاس الشركة المساهمة، لذلك نرى أنه يتوجب على المشرع التجاري أفراد إفلاس الشركات التجارية بمواد قانونية مميزة لها على القواعد العامة للإفلاس، وعليه نرجع للأحكام العامة المتعلقة بالإفلاس.

أ-الاختصاص المحلي:

القاعدة العامة هي أن الدعوى القضائية ترفع أمام المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه في دائرة اختصاصها، فالاختصاص المحلي مرتبط بمحكمة المدعى عليه حسب أحكام المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

وعليه فالمحكمة المختصة محليا بشهر الإفلاس الشركة المساهمة وأعضاء الإدارة هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين، ويتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على تعديله. ويقصد بالموطن التجاري هو المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية.

أما بالنسبة لأعضاء الإدارة، فإنه كنتيجة حتمية تقتضي بأن تكون المحكمة التي قضت بمد شهر الإفلاس الشركة المساهمة هي المختصة محليا بالنظر في ذلك.

ب-الاختصاص النوعي:

يؤول الاختصاص النوعي في قضايا الإفلاس إلى المحاكم باعتبارها صاحبة الولاية العامة في النظر في جميع المسائل. ويكون القسم التجاري في المحكمة هو المختص بنظر دعوى².

إذ نجد نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الثانية منها " تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الاسرة التي تختص بها إقليميا".

¹ - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 محرم عام 1429 الموافق ل25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

² - الشواربي عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، القاهرة، 1975، ص 07.

وأضافت الفقرة الخامسة من نص المادة السابقة تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المناعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، إلا أنه لغاية الساعة لم تنصب هذه الأقطاب القضائية المتخصصة بالفصل في قضايا الإفلاس، مما يؤول الاختصاص النوعي للفصل في قضايا الإفلاس إلى المحاكم العادية.

ثالثا-التقادم

تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة سواء مشتركة كانت أو فردية بمرور مدة ثلاثة سنوات، ابتداء من تاريخ وقوع العمل الضار، أو من تاريخ العلم به إن كان قد أخفى. غير أن الفعل إذا كان يشكل جنائية فإن آجال التقادم تصبح عشر سنوات¹.

الفرع الثاني: الحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة بتسديد ديون الشركة المفلسة.

إذا ثبت للمحكمة الحكم بإفلاس الشركة المساهمة، وأن السبب يرجع إلى عدم قيام أعضاء الإدارة بمهامهم وفقا للقانون، وذلك لتوافر حالة من الحالات التي حددتها المادة 224 من القانون التجاري السالفة الذكر، فإنه يجوز للقاضي أن يمد الإفلاس إلى أعضاء الإدارة، ويحكم عليهم بديون الشركة المفلسة.

وما يُلاحظ ويستتبط أن المشرع التجاري ترك الأمر للقضاء في الحكم على أعضاء الإدارة بمد الحكم بالإفلاس، بمعنى أن الأمر جوازي، مما وسع من صلاحيات السلطة القضائية في تقرير الإفلاس من عدمه.

أما بالنسبة للأساس القانوني الذي يتم على أساسه التعويض، فيتمثل في وجود الخطأ في تسيير الشركة مما أدى إلى المسؤولية الشخصية لأعضاء الإدارة في حالة عدم كفاية موجودات الشركة المساهمة المفلسة.²

وعلى أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم المسييرين درء المسؤولية الملقاة على عاتقهم، بأن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص.³

¹ - أنظر المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري التي حددت آجال التقادم في حالة إفلاس الشركة المساهمة.

² - العياري كمال، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول، مجمع الأطرش للكتب، تونس، 2010، ص141.

³ -سيد حرب محمد، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن افلاس الشركة المساهمة دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص238.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة المساهمة.

إلى جانب المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة وتحملهم تبعات سوء تسييرهم للشركة المساهمة وديون الشركة، فإنه قد تقوم مسؤوليتهم الجزائية أيضا؛ إذ الأصل في الإفلاس لا يُعتبر جريمة معاقب عليها قانونا إلا إذا تحققت شروطها، وهو ما سنوضحه في المطلب الأول، في حين نخصص المطلب الثاني لتحديد الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة المساهمة.

المطلب الأول: أن يشكل الإفلاس جريمة الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس.

لقد نص على هاتين الجريمتين المادتين 380 و 379 من القانون التجاري الجزائري على التوالي، ووضحا أركان الجريمتين.

بينما نصت المادة 379 من القانون التجاري على تطبيق على مجلس الإدارة العقوبات المطبقة على التاجر الفرد في حال كان التوقف عن الدفع يشكل جريمة الإفلاس بالتقصير بالتدليس.

من الأمور المستقرة في التشريع أن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة وتوقع عليه العقوبة الجنائية، أما الشخص الاعتباري فلا يُتصور أن يرتكب جريمة يُسأل عليها؛ لانعدام إدراكه وإرادته التي هي مناط المسؤولية.¹

الفرع الأول: الركن المادي لجريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس.

حسب أحكام المادتين 380 و 379 من القانون التجاري فإنه يشترط لقيام الركن المادي توفر شرطين وهما:

01- أن يكون مرتكب الفعل المجرم من أعضاء مجلس الإدارة.

02- أن يرتكب أعضاء مجلس الإدارة أحد التصرفات التي ذكرتها نص المادتين السابقتين.

¹ - حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 197.

أولا-صفة الجاني:

فحتى تقوم المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة يتوجب أن تتوفر فيهم الشروط القانونية التي يتطلبها القانون للعضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة وسنحاول تلخيصها في:¹

-امتلاك نسبة 20 بالمئة من مجموع الأسهم.

-أن يكون من الشركاء المساهمين.

-إذا كان أجبر أن يكون عقد عمله قبل سنة من انضمامه لمجلس الإدارة.

ثانيا-التصرفات التي تكون الركن المادي للجريمة:

فالأفعال التي تكون جريمة الإفلاس بالتدليس حسب المادة 379 من القانون التجاري هي:

-اختلاس بطريق التدليس دفاتر التجارية للشركة المفلسة.

-تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة

-الإقرار سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.

أما الأفعال التي تشكل جريمة الإفلاس بالتقصير حسب المادة 380 من القانون التجاري هي:

-يكون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية.

-يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم.

-أو أقروا تدليسيا بمبالغ ليست في ذمتهم.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التدليس:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة اتجاه إرادة الجاني أو الفاعل القيام بالفعل المعاقب عليه مع علمه عواقب فعله.²

¹ -لقد نظم شروط العضوية في مجلس الإدارة المواد 610-619 من القانون التجاري الجزائري.

² - السيد قرمان عبد الرحمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرون عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية، القاهرة، د سنة نشر، ص84.

فالركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير يختلف عنه في جريمة الإفلاس بالتدليس، ذلك أن جرائم الإفلاس بالتدليس تكون عمدية تتوفر فيها القصد الجنائي العام، لأن مجلس الإدارة حين قيامه بالتبديد أو الإخفاء جزء من رأسمال الشركة، فهو مدرك تمام بأن سلوكه مضر بمصلحة الشركة وجماعة الدائنين.¹

إضافة الى القصد الجنائي الخاص المتمثل في إحداث الضرر.

أما في جريمة الإفلاس بالتقصير فإن القصد الجنائي لا يتطلب اتجاه نية الجاني لإحداث الضرر، فيكفي تخلي مجلس الإدارة عن واجباتهم المنوطة بهم أو حتى عدم احتياطهم أدى الى وقوع هذه الجنحة، لأنهم مطالبون ببذل عناية الرجل الحريص.²

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية لمجلس الإدارة عن إفلاس الشركة المساهمة.

إن النتائج المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية لمجلس الإدارة إذا كان الإفلاس يشكل جنحة تعتبر أكثر خطورة من المسؤولية المدنية، لأنها يمكن أن تكون عقوبة سالبة للحرية.

الفرع الأول: الدعوى العمومية.

تشكل جريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات والقانون التجاري، أما مسألة تحريك الدعوى العمومية والجهة المختصة بالفصل في الدعوى العمومية ونفقات الدعوى العمومية يتوجب علينا الرجوع للقواعد العامة للتعرف عليها.

01-الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى العمومية:

سنحدد الجهة المختصة بنظر الدعوى العمومية من خلال التطرق للاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

¹ - بار بومعزة نبيهة، المسؤولية المدنية والجزائية للمسير في الشركة المساهمة، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد48، 2016، ص100.

² - إبراهيم الملبجي ياسر، المسؤولية المدنية عن إدارة الشركة المساهمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، القاهرة، 2017، ص48.

أ-الاختصاص النوعي:

تعتبر القسم الجزائي في المحكمة هو المختص بالنظر لجرائم التفليس، لأنها تشكل جنحة.¹

ب-الاختصاص الإقليمي:

الأصل فانه يؤول للمحكمة التي تم على مستواها افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية.²

غير أنه فهناك ثلاثة احتمالات للاختصاص الإقليمي:

01- إذا تبين للقاضي الناظر في إجراءات الإفلاس تشكل جنحة،

02- المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل المجرم.³

03- المحكمة التي يوجد فيها موطن المتهم حسب الحالة، فقد يشكل الإفلاس جنحة بحيث تنظر

المحكمة القسم الجزائي، حتى ولو لم تتوقف الشركة عن الدفع (الإفلاس الفعلي).⁴

02-تقادم الدعوى العمومية:

بصفة عامة تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجرح بمرور مهلة ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم، أما تاريخ التوقف عن الدفع الذي يتم على أساسه بدء حساب آجال التقادم فهو مخول للقاضي الجنائي الذي يفصل في جنحة الإفلاس يحدد تاريخه.⁵

03-نفقات الدعوى العمومية:

إن الأصل في الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع، يقوم بتحريكها النيابة العامة وتحمل مصاريفها الخزينة العامة، وفي حالة ثبوت ارتكاب مجلس الإدارة لهذه الجنحة فإنه، لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بالمصاريف القضائية إلا بعد حل جماعة الدائنين.⁶

¹ -انظر المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² -لقد حددت المادة 03/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص الإقليمي في مواد الإفلاس.

³ -مكان ارتكاب الجريمة.

⁴ -انظر المادة 389 من قانون العقوبات.

⁵ -بوعزم عائشة، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2012، ص 265.

⁶ -انظر المادة 372 من القانون التجاري.

وتلتزم الخزينة العامة بالمصاريف القضائية حتى في الحالة التي يحرك الدعوى العمومية أحد جماعة الدائنين، مع الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بالمصاريف القضائية إذا ثبت إدانتهم بجنحة الإفلاس بالتدليس أو التقصير، أما في حالة الاعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي.¹

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على أعضاء مجلس الإدارة في حال كان الإفلاس يشكل جنحة الإفلاس بالتقصير أو التدليس:

حسب المادتين 378 و382 من القانون التجاري تطبق عقوبات الإفلاس بالتدليس والتقصير على أعضاء مجلس الإدارة إذا ثبت ارتكابهم لجريمة، ولقد فرق قانون العقوبات بين نوعين من العقوبة؛ عقوبة أصلية وأخرى تكميلية يمكن للقاضي أن يحكم بها.

01-العقوبات الأصلية:

لقد اعتبر المشرع الجزائري أعضاء مجلس الإدارة للشركة المساهمة تجارا يمكن تعرضهم للإفلاس وحتى للعقوبة الجنائية لبث الطمأنينة والاستقرار التجاري في نفوس المتعاملين مع الشركة المساهمة، أما عقوبة الإفلاس فهي تختلف؛ فتكون عقوبة التقليل بالتقصير الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري.

أما عقوبة الإفلاس بالتدليس الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من مائة ألف إلى خمسين ألف دينار جزائري.²

02-العقوبات التكميلية:

في جرائم الإفلاس بصفة خاصة نجد هذه العقوبات، والغرض منها حماية الائتمان التجاري، لأنه تنتج عنها سقوط بعض الحقوق.

01-العزل أو الاقصاء من جميع المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة:

إن أحكام الإفلاس تسجل في صحيفة السوابق القضائية التي يتم تقديمها لدى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة، مما يفقد حقه في تولي الوظائف العامة.³

¹-انظر المادة 373 من القانون التجاري.

²-انظر المادة 383 من قانون العقوبات.

³-انظر المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يفقد من صدر في حقه الحكم بالإفلاس من ممارسة بعض المهام الحرة كالمحاماة إذ يشترط القانون فيمن يمارس مهنة المحاماة لم يتعرض للإفلاس.

02-المنع من ممارسة مهمة انتخابية:

يشترط في المترشح لمهام تمثيلية الثقة، ذلك لأنه يمثل الصالح العام، فمن صدر في حقه حكم بسلب الحرية لا يمكن في كل الأحوال ان يكون ناخبا أو منتخبا وذلك على كل المستويات المجالس البلدي والولائية والمجلس الشعبي الوطني.

03-المنع من الوكالة أمام القضاء:

إن المفلس لا يقبل أن يكون وكيلًا قضائيا عن أحد الأطراف المتقاضين، ولا يمكن أن يكون شاهدا فلا تؤخذ شهادته الا على سبيل الاستثناس والاستدلال لان يمينه غير معترف بها قانونا.¹

حسب أحكام المادة 02/14 من قانون العقوبات نصت: على أن يبدأ سريان تطبيق العقوبات التكميلية من يوم الافراج على أعضاء مجلس الإدارة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

خاتمة:

من خلال تطرقنا لموضوع المسؤولية المدنية والجزائية لمجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة المساهمة تبين لنا ما يلي:

-يعتبر أعضاء مجلس الإدارة تجارا في علاقتهم مع الشركة والغير، لذا فهم يخضعون لإفلاسهم الشخصي في حال ثبت مسؤوليتهم عن إفلاس الشركة المساهمة.

-المسؤولية التضامنية أو الفردية حسب الحالة لأعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة المساهمة.

-يتعرضون للعقوبة الجزائية كالتجار إذا كان الإفلاس يشكل جنحة رغم كونهم مجرد ممثلين قانونيين عن الشركة.

أما التوصيات:

-الحد من السلطة التقديرية للقاضي التجاري في النظر في مسألة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، مع تحديد بدقة الأخطاء التي بشأنها تقوم المسؤولية الشخصية لمجلس الإدارة.

-إفراد نصوص قانونية تتضمن كل الأحكام المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حال افلاس الشركات المساهمة.

¹سمير عبد الرزاق هاني، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن افلاس الشركة المساهمة دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص48.

-إعفاء أعضاء مجلس الإدارة من العقوبة السالبة للحرية في حالة كان الإفلاس يشكل جنحة وجعلها فقط في الغرامة.

المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

-الأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08/06/1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 07/96 المؤرخ في 10/01/1996 المعدل والمتمم للقانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخ في 14/01/1996.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 محرم عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23/04/2008.
الكتب:

-محرز أحمد، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- عمورة عمار، الوجيز في القانون التجاري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
-سيد أحمد إبراهيم، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999.
-سمير عبد الرزاق هاني، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن افلاس الشركة المساهمة دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- البارودي علي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1988.
- السيد قرمان عبد الرحمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرون عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية، القاهرة، د سنة نشر.
-الشواربي عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، القاهرة، 1975.
-العياري كمال، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول، مجمع الأطرش للكتب، تونس، 2010.
-حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.
-حرب محمد سيد، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن افلاس الشركة المساهمة دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.

رسالات التخرج:

- إبراهيم المليجي ياسر، المسؤولية المدنية عن إدارة الشركة المساهمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، القاهرة، 2017.
- الفضيل سلمان، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017.
-زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.
- قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

- طرايش عبد الغني، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.
 - بوريشة عزيزة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- المقالات:**

- بار بومعزة نبیة، المسؤولية المدنية والجزائية للمسير في الشركة المساهمة، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 48، 2016.
- بوعزم عائشة، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2012.